Arab Republic of Egypt

EDICT OF GOVERNMENT

In order to promote public education and public safety, equal justice for all, a better informed citizenry, the rule of law, world trade and world peace, this legal document is hereby made available on a noncommercial basis, as it is the right of all humans to know and speak the laws that govern them.

ES 4631 (2005) (Arabic): OCCUPATIONAL HEALTH AND SAFETY MANAGEMENT FOR TRANSPORTING EXPLOSIVES MATERIALS ON ROADS

BLANK PAGE

BRUTUM FULMEN

IGNORANTIA JURIS NON EXCUSAT

PROTECTED BY COPYRIGHT

المواصفات القياسية المصرية

م ق م : ٢٠٠٥/٤٦٣١

المواصفات القياسية المصرية

اشتراطات السلامة والأمان الصناعي

لنقل المواد المتفجرة على الطرق

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

تاريخ الاعتماد : ٢٠٠٥/٤/١٧

كل الحقوق محفوظة للهيئة، ما لم يحدد خلاف ذلك، ولا يجوز إعادة إصدار أى جزء من المواصفة أو الانتفاع به فى أى شكل وبأى وسيلة إليكترونية أو ميكانيكية أو خلافها ويتضمن ذلك التصوير الفوتوغرافى والميكروفيلم بدون تصريح كتابى مسبق من الهيئة أو الناشر.

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

العنوان : ١٦ ش تدريب المتدربين – السواح – الأميرية.

تليفون : ٢٢٨٤٥٥٢٢ – ٢٢٨٤٥٥٢٤

فاكس : ٢٢٨٤٥٥٠٤

بريد الكترونى : moi@idsc.net.eg

موقع الكترونى : www.eos.org.eg

مقدمــة

www.pdftron.com PDFSecure Demo

المواصفات القياسية المصرية

اشتراطات السلامة والأمان الصناعي

لنقل المواد المتفجرة على الطرق

١ – المجال

تختص هذه المواصفة بمتطلبات السلامة والأمان الصناعي التى يجب توفرها عند نقل المواد المتفجرة على الطرق ٠

٢ – المراجع المكملة

٢ / ١ المواصفة القياسية المصرية ٢٠٠٣/٤٠٧٩ الخاصة باشتراطات السلامة والأمان الصناعي للمواد الخطرة : الغازات ـ ج ١: المتطلبات العامة

٣ – التعاريف

٣ / ١ **الجهة المختصة** : الجهة ذات الاختصاص التى تحددها الحكومة .

٣ / ٢ **الحمولة الكاملة** : أي حمولة صادرة من مرسل واحد تخصص لها مركبة أو حاوية كبيرة مقصورة عليها وحدها ، وتنفذ كل عمليات التحميل والتفريغ وفقا لتعليمات المرسل أو المرسل إليه ٠

٣ / ٣ **المفجر** : أى مركب كيميائي أو خليط أو جهاز يكون الغرض الأساسي منه إجراء التفجير .

٣ / ٤ **الانفجار** : تفاعل كيميائي سريع جداً ، ينتهي في أجزاء من الثانية مصحوباً بانطلاق حرارة وغازات وموجة انفجارية ذات ضغط عال وصوت .

٣ / ٥ **المادة المتفجرة** : مادة صلبة أو سائلة (أو خليط من مواد) يمكنها أن تتفاعل كيميائياً بتأثير مؤثر خارجي ، منتجاً درجة حرارة وضغط عاليان بسرعة عالية بحيث تسبب دماراً لما حولها ، بمعنى الإطلاق اللحظي للغاز والحرارة ٠

٣ / ٦ **الصنف المتفجر** : الصنف المحتوى على مادة متفجرة أو أكثر .

٣ / ٧ **المتفجر من الدرجة الأولى** : يشمل مواد متفجرة ، مواد أصناف مصنعة ، مواد ألعاب نارية ، منتجات كيميائية صناعية لأغراض غير المفرقعات ، وتقسم من حيث حساسيتها للمؤثرات الخارجية كما يلي :

٣ / ٧ / ١ **المتفجر من القسم ١/١** : يتكون من مواد وأصناف لها مخاطر الانفجار الشامل (يحدث في الشحنة بأكملها في آن واحد) مثل النيتروجلسرين وفلمنات الزئبق ٠

٣ / ٧ / ٢ **المتفجرات من القسم ٢/١** : مواد وأصناف مصنعة لها خطورة الانتشار مثل الألغام وذخيرة دخان الفوسفور الأبيض ٠

٣ / ٧ / ٣ **المتفجرات من القسم ٣/١** : مواد وأصناف لها خطورة الحريق أو خطورة الانفجار الضئيل أو كلاهما ولكن ليس لها خطورة الانفجار الشامل ٠ ويشمل هذا القسم المواد والأصناف التي تؤدى إلى ارتفاع ملموس للحرارة الإشعاعية أو التى تحترق الواحدة تلو الأخرى ، مثل النيتروسليولوز الملدن ، والبارود الأسود .

٣ / ٧ / ٤ **المتفجرات من القسم ٤/١** : مواد وأصناف التى تسبب فقط خطورة خفيفة فى حالة الإشعال أو بدء العمل أثناء النقل ، وتقتصر الآثار على العبوة ذاتها ، ولا يتوقع أن تتناثر منها أي قطع ذات حجم كبير أو أن تصل إلي مدي بعيد ، مثل أشارات الدخان والذخيرة المضيئة ومفرقعات أشارات السكك الحديدية .

٣ / ٧ / ٥ **المتفجرات من القسم ٥/١** : مواد لها خطورة الانفجار الشامل لكن حساسيتها ضعيفة من حيث الاحتمال الضئيل للبدء أو الانتقال من الاحتراق إلى الانفجار تحت ظروف التحميل العادية ، وقد يزيد هذا الاحتمال في حالة نقل كميات كبيرة .

٣ / ٨ **مادة ألعاب نارية** : مادة أو خليط من المواد المصممة لتنتج تأثير بالحرارة أو بالضوء أو الصوت أو بالغاز أو بالدخان أو باتحادهم كنتيجة للتفاعلات الكيماوية الطاردة للحرارة ٠

٣ / ٩ **وحدة النقل "١"** : سيارة ذات محرك يستخدم وقودا سائلا له نقطة وميض أقل من ٥٥ ° س ٠

٣ / ١٠ **وحدة النقل "٢"** : سيارة ذات محرك يستخدم وقودا سائلا له نقطة وميض ٥٥ ° س فأكثر ٠

٣ / ١١ **وحدة النقل "٣":** سيارة ذات محرك تستخدم وقودا سائلا بنظام الإشعال بالضغط ولها جسم مغلق تماما ٠

٣ / ١٢ **البضائع الخطرة** : المواد والأصناف المحظور نقلها علي الطريق أو يسمح بنقلها فقط فى ظروف معينة من قبل الجهة المعنية ٠

٣ / ١٣ **السيارة المفصلية** : عبارة عن مجموعة تتألف من مركبة جر (رأس جرار) ونصف مقطورة معدة للاستعمال كمركبة واحدة ٠

٣ / ١٤ **الجهة المختصة بالنقل (المشغل)** : مالك السيارة (السيارات) المستخدمة لنقل المتفجرات والمواد والأصناف والتي تحمل شهادة تفيد أن هذه السيارة تستخدم لنقل المتفجرات على الطرق العامة ٠

٣ / ١٥ **الناقل** : أى أفراد أو هيئة أو حكومة تقوم بنقل البضائع الخطرة بأي وسيلة نقل

٣ / ١٦ **رقم أ٠م (UN number)** : أرقام متسلسلة للأمم المتحدة مستنبطة للأصناف والمواد المتفجرة لتعريفها ٠

٣ / ١٧ **فتيل الإشعال (الأمان)** : فتيل يحتوي علي مادة دافعة (بارود أسود) في مركزه ويتم توصيله بمفجر لبدء تفجير المتفجرات ٠

٣ / ١٨ **فتيل الانفجار** : فتيل يحتوي علي مادة شديدة الانفجار في مركزه يستخدم في عمليات التفجير الصناعية .

٣ / ١٩ **المستودع** : أى مبنى أو منشأة بخلاف المبنى المستخدم فى صناعة المتفجرات معتمدة لتخزين المواد المتفجرة ٠

٤ – المتطلبات العامة

٤ / ١ عام

٤/١/١ يجب عند إنشاء جسم خاص لمركبة معينة غير كاملة أن تؤخذ فى الاعتبار تعليمات صانع السيارة الخاصة بالمواصفات الفنية للسيارة الكاملة ، مثل الوزن الإجمالي والأبعاد ٠٠٠ الخ ٠

٤/١/٢ تكون السيارات المستخدمة فى نقل المواد المتفجرة متينة بما فيه الكفاية لتحمل الحمولة ويجب أن تكون فى حالة فنية جيدة ٠

٤/١/٣ أن تطابق متطلبات أنواع السيارات المرخص لها بحمل المواد المتفجرة والأصناف المتفجرة من الدرجة "١" لما ينص عليه الملحق " أ "

٤/١/٤ حدود الكميات المحمولة

يحدد الجدول (١) أقصى كتلة صافية مسموح بها للمواد أو الأصناف المتفجرة من الدرجة الأولي لوحدة النقل ٠

٤/١/٥ يجب أن تتمشي ناقلات المواد المتفجرة مع أنظمة المرور المطبقة وترخص وفقاً لذلك .

الجدول (١)

أقصى كتلة متفجرات مسموح بنقلها من الدرجة الأولي

متفجرات لوحدة النقل (كجم)

وحدة النقل	١/١	٢/١	٣/١	٤/١	٥/١
النوع "١"	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	غير محدد
النوع "٢"	٣,٠٠٠	٩,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير محدد
النوع "٣"	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير محدد

٤ / ٢ الحاويات

١/٢/٤ تكون الحاويات المستعملة فى نقل المواد والأصناف المتفجرة ، طبقا للمتطلبات المحددة فى الملحق (أ) باعتبار جسم الناقلة من وحدات النقل نوع " ٣ "

٢/٢/٤ لا تصنع مادة الحاوية من أى مركبات خطرة عند اتصالها مع المتفجرات التى تحملها وأن تطابق مواصفات بلد المنشأ لأغراض نقل المتفجرات ٠

٤ / ٣ الجسم (الناقلة المغلقة)

١/٣/٤ يكون لجسم سيارة النقل سطح متصل وخال من التموجات والفجوات ٠٠٠ الخ

٢/٣/٤ لا تقل المسافة الممتدة بين جسم المركبة والكابينة عن ١٥٠ مم ٠

٣/٣/٤ تكون الخامات المستعملة فى تبطين الجانب الداخلي للجسم غير قادرة على أحداث شرر مثل الخشب ٠

٤/٣/٤ يكون الجسم مزودا بباب أو بأبواب ليمنع أى سرقة للمتفجرات ٠

٥/٣/٤ يزود كل باب بقفل و مفتاح .

٦/٣/٤ تكون الأرضيات محكمة ومغطاة بالخشب ٠

٤ / ٤ الوقاية من الكهرباء الاستاتيكية

تكون الحاوية أو الجسم مزود بوسيلة تأريض مناسبة .

٤ / ٥ الناقلة

تنطبق هذه المتطلبات على ناقلات المتفجرات التى تزيد حمولتها الكلية على ٣٥٠٠ كجم .

٤/٥/١ عام

٤/٥/١/١ تزود السيارة بجهاز تحديد سرعة ليحد سرعة السيارة القصوى إلى ٨٠ كجم/ ساعة .

٤/٥/١/٢ يركب عداد دورات مسجل مأمون الاستعمال فى السيارة ٠

٤/٥/١/٣ تزود السيارة بنظام متكامل للوقاية من السرقات بحيث يمنع أى شخص من سرقة السيارة والمواد المتفجرة المنقولة ، علي أن تكون حراستها تحت أشراف الجهات المختصة .

٤/٥/١/٤ يكون خزان إمداد الوقود للمحرك موضوعا بحيث يتبعه أى تسرب مباشرة إلى الأرض ولا يصل فوق المحرك أو ماسورة العادم ٠ مع مراعاة الحد الأقصى لحمولة وحدة النقل ٠

٤/٥/١/٥ يوضع خزان الوقود بعيدا تماما عن البطارية ٠

٤/٥/١/٦ يوضع خزان الوقود بحيث يكون محمى بقدر الإمكان عند حدوث تصادم ٠

٤/٥/١/٧ تكون حالة السيارات المفصلية وفقا للآتي :

- يكون جهاز الربط من النوع القابل للفك بسرعة ومن النوع المتين

- يعمل جهاز الفرامل على كل العجلات ، ويجري تشغيله بواسطة أداة التحكم بالفرامل الموجودة فى الجرار أو رأس المقطورة ٠

- يقوم جهاز الفرامل بإيقاف المقطورة تلقائياً فى حالة كسر جهاز الربط ٠

- تكون مزودة بنظام فرملة مانع للانزلاق .

٤/٥/١/٨تجهز السيارة بطاقم عدة للإصلاحات الطارئة للسيارة .

٤/٥/٢ كابينة القيادة

٤/٥/٢/١ تكون كمية المواد القابلة للاحتراق المستعملة فى بناء الكابينة أقل ما يمكن وتكون الكابينة مقاومة للهب .

٤/٥/٢/٢ تكون كابينة ومحرك السيارة محجوبين عن الجسم بواسطة ساتر واق مقاوم للحريق ، ويمكن اعتبار لوح الصلب المعدني جداراً فاصلاً أو واقياً ، ويكون هذا الواقي قادراً على مقاومة انتشار الحريق لمدة ٣٠ دقيقة على الأقل ٠

٤/٥/٣ الحماية (الوقاية)

٤/٥/٣/١ يكون خزان الوقود محميا من التلف بواقيات صلبة متينة أو بهيكل السيارة ذاته

٤/٥/٣/٢ المصد الخلفي

تزود السيارة بمصد خلفي واق ليحمى الجسم فى حالة اصطدام النهاية الخلفية ، يكون المصد على بعد ١٥٠ مم على الأقل من أى جزء موضوع فى مؤخر السيارة ٠

٤/٥/٣/٣ تتم حماية الجزء السفلى من مؤخرة السيارة بواقيات متينة من الصلب من النوع الذي يمتص الصدمات ويمنع دخول السيارات الصغيرة تحتها أثناء الحوادث ، ولا يزيد ارتفاعه من الأرض على ٥٥٠ مم عندما تكون الناقلة محملة ٠

٤/٥/٤ نظام العادم

يكون نظام العادم المشتمل على كاتم الصوت وماسورة العادم بعيدا بعداً كافياً عن دائرة الوقود بحد أدنى ٧٦,٢ سم (٣٠ بوصة) . ويكون تصريف نظام العادم موجها بعيدا عن الجسم والى خارج الهيكل وأي حافة في السيارة ، ويفضل أن يكون إلى جهة السائق ويتدلى إلى أسفل نحو الارض٠

٤/٥/٥ التوصيلات الكهربائية

٤/٥/٥/١ لا يزيد الجهد المقنن لنظام الإنارة الكهربائية على ٢٤ فولت ٠ وأن تكون على دائرة كهربية محمية من زيادة التيار بمعدل أمبير مساوي لما هو فى الدائرة التي يحميها ٠

٤/٥/٥/٢ لا تكون هناك أية دوائر كهربائية داخل أجسام وحدات النقل حيث تخزن المتفجرات لنقلها

٤/٥/٦ المؤشرات

تزود المؤشرات طبقا لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة فى هذا الشأن .

٤/٥/٧ أجهزة إطفاء الحريق

٤/٥/٧/١ توضع أجهزة إطفاء الحريق بحيث تكون سهلة التناول للاستعمال الفوري فى حالة الطوارئ ويفضل أن تكون خارج الكابينة ٠

٤/٥/٧/٢ يكون فى كل ناقلة تستخدم فى نقل المتفجرات أربع طفايات حريق يدوية تزن كل واحدة ١٠ كجم تعمل بمسحوق جاف ٠

٤/٥/٧/٣ تستخدم الطفايات طبقا لمتطلبات العينة والمواصفات القياسية المعتمدة ٠

٤/٥/٧/٤ تجهز الناقلة بقماش السليكا ومجرفة صغيرة للاستخدام عند الإطفاء بالرمل

٥/٧/٥/٤ يكون هناك عدد كاف من الأعلام الحمراء بمقابض خشبية لتوجيه المرور فى حالة الطوارئ ٠كما يجب توافر عدد كاف من عوائق العجلات ومعدات تحذير الطوارئ مثل إشارات الخطر العاكسة .

٥ – التشغيل

٥ / ١ حظر تحميل أنواع معينة من المتفجرات

١/١/٥ لا يحمل الشخص المسئول متفجرات تشغل حيزا صغيرا من مجموعة ك الموصوفة فى الملحق (ب) .

٢/١/٥ لا يحمل الشخص المسئول في الحاوية متفجرات ليست لها درجة فى الناقلة .

٣/١/٥ يراعي تحميل المواد المتفجرة الحساسة بطريقة ملائمة حني لا تحدث التفاعلات العفوية .

٤/١/٥ يحظر استخدام المتفجرات فى الناقلة المستخدمة للركاب أو الأجهزة أو غيرها طبقا للظروف المحددة لاحقا ٠

١/٤/١/٥ تكون المتفجرات التى يحملها الشخص المسئول فقط كالمحددة في الملحق (جـ) الجزء الأول والثاني ، بالإضافة إلى مسحوق البنادق أو المسحوق عديم الدخان أو أى خليط منها٠

٢/٤/١/٥ لا تزيد كمية المتفجرات الكلية القصوى التى يحملها الشخص علي ٢ كجم ٠

٣/٤/١/٥ تحفظ المتفجرات مع الشخص وتغلف جيدا٠

٤/٤/١/٥ تتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث الناشئة من المتفجرات ٠

٥/٤/١/٥ لا تحمل أى متفجرات فى مقصورة القيادة ٠

٥ / ٢ ملاءمة الناقلة وحدود الكميات

١/٢/٥ يضمن سائق الناقلة أو الشاحنة أن الناقلة وحاوية الشحن مناسبتان من حيث السلامة وأمن المتفجرات ٠

٢/٢/٥ يضمن سائق الناقلة أو الشاحنة فى أى وقت من الأوقات عدم وجود متفجرات محملة على الناقلة من النوع المذكور فى الجدول (٢) تزيد على الكمية المحددة لهذا النوع من المتفجر٠

الجدول (٢)

أنواع المتفجرات وكمياتها القصوي

نوع المتفجرات		الكمية القصوى
القسم	مجموعة صغيرة الحيز (أنظر الملحق ب)	(كجم)
١ / ١	٣ أ	٥٠٠
١ / ١	ب، و، ز، أو ل	٥٠٠٠
١ / ١	جـ ، أو د أو هـ	٢٠,٠٠٠
١ / ٢	أى مجموعة	٢٠,٠٠٠
١ / ٣	أى مجموعة	٢٠,٠٠٠
١ / ٤	ب أ ، جـ أ ، د أو هـ أو و أو ز	غير محددة
١ / ٥	د	٤ غير محددة

٥ / ٣ **الأحمال المختلطة ـ المجموعات صغيرة الحيز**

يجب أن يضمن سائق الناقلة أو الشاحنة عدم نقل مجموعات مختلفة من المتفجرات صغيرة الحيز سويا إلا طبقا للآتي :

١/٣/٥ يمكن حمل فتايل الإشعال والحاويات الحاملة لأصناف غير مشتعلة فى المجموعة (ب) ذات الحيز الصغير مع أصناف المتفجرات صغيرة الحيز " د " أو "هـ" أو " و " التي لها فتايل .

٢/٣/٥ يمكن حمل المتفجرات من المجموعة " ج " ذات الحيز الصغير والمجموعـة " د " معا .

٣/٣/٥ يمكن نقل المواد المتفجرة فى المجموعة " ج " أو " د " مع أصناف متفجرة من المجموعة صغيرة الحيز " ج " أو " د " أو " هـ " ، أو مع أصناف متفجرة من القسم ١ / ٤ في المجموعة ذات الحيز المحدود " ز " أو أى تكوين منها .

٤/٣/٥ يمكن نقل الأصناف المتفجرة من المجموعة ذات الحيز الصغير" ﺣ " و" د " أو " ﻫ " معاً .

٥/٣/٥ يمكن نقل الأصناف المتفجرة من المجموعة ذات الحيز الصغير" ﺣ " و " د " أو" ﻫ " مع المجموعة صغيرة الحيز " و " .

٦/٣/٥ يمكن نقل الأصناف من المجموعة صغيرة الحيز" ﺣ " و" د " أو " ﻫ " مع الأصناف المتفجرة من المجموعة صغيرة الحيز " ز " أو أى اتحاد بينها فيما عدا الاتحاد بين مجموعتي " و " ، " ز " .

٧/٣/٥ يضمن مشغل الناقلة المستخدمة فى حمل المتفجرات ما يلى :

١/٧/٣/٥ لاتحمل متفجرات من المجموعة صغيرة الحيز أ ، ح ، م سويا أو مع متفجرات من أى مجموعة صغيرة الحيز أخرى .

٢/٧/٣/٥ لاتحمل متفجرات من المجموعة " م " صغيرة الحيز مع نوع آخر من المتفجرات من نفس المجموعة صغيرة الحيز .

٨/٣/٥ تتخذ الدراسات والقياسات الفعلية لضمان أن الحمولة من مثل هذه الأحمال المختلطة ليست أكثر خطورة من حمولة لها نفس كمية المتفجرات في صورة مواد وأصناف متفجرة من نفس المجموعة .

٥ / ٤ **الأحمال المختلطة – المواد والأصناف المتفجرة**

في حالة نقل أو شحن أكثر من صنف من المواد المتفجرة بوسيلة واحدة فيلاحظ أن تكون من نفس المجموعة صغيرة الحيز المسموح بنقلها مع بعضها .

١/٤/٥ الحمولة المسموحة طبقا لما جاء فى البنود من (١/٣/٥) إلى (٦/٣/٥) .

٢/٤/٥ يراعي تحقيق البند (٨/٣/٥) .

٥ / ٥ **الاستثناءات**

لا تطبق المتطلبات المذكورة فى البنود من (١/٥) إلى (٦/٥) على التالي :

١/٥/٥ المواد المتفجرة المحمولة من المجموعة " ز " لا تزيد على ١ كجم .

٢/٥/٥ المواد المتفجرة المحمولة من مجموعة " ب " أو متفجرات غير مصنفة لاتزيد على ١٠ كجم .

٣/٥/٥ المتفجرات المحمولة من الأسلحة الصغيرة رقم أ٠ م (٠٣٢٨) الفوارغ رقم أ٠م(٠٣٢٧) ، الأسهم النارية رقم أ٠م (٠٣٧٩) ، رقم أ٠م (٠٣٣٣) رقم أ٠م (٠٣٣٥) والكمية الكلية من كل المتفجرات لاتزيد على ١٠٠ كجم .

٤/٥/٥ المتفجرات المحمولة من المسحوق عديم الدخان بالقسم ٣/١ برقم تصنيف (٠١٦١) وبكمية كلية من كل المتفجرات لاتزيد عن ١٠٠ كجم .

٥/٥/٥ المتفجرات المحمولة فى القسم ٤/١ فيما عدا المتفجرات فى المجموعة صغيرة الحيز والكمية لاتزيد على ٥٠٠ كجم .

٦/٥/٥ المتفجرات المحمولة بخلاف المحددة فى البنود من (١/٥/٥) إلى (٥/٥/٥) ولاتزيد كميتها الكلية على ٥٠ كجم .

٥ / ٦ **التحميل فى الحاويات**

٥/٦/١ يكون حظر التحميل للمواد المتفجرة طبقا لما هو محدد فى البنود من (٥/٣) إلى (٥/٥) .

٥/٦/٢ لاتزيد حدود كميات المتفجرات المحمولة فى حاوية فى أى وقت على الكمية المحددة لنوع المتفجر فى البند (٥/٢/٢) الجدول (٢) ونوع وحدة النقل فى البند (٤/١/٤) الجدول (١) .

٥/٦/٣ عندما تحمل مواد وأصناف من الأقسام ١/١ أو ١/٢ أو ١/٥ فى حاويات كبيرة ، فيمكن أن تكون مثل هذه الرسائل فقط من قسم واحد .

٥ / ٧ لا تحتوى وحدة النقل المحملة بالمواد والأصناف المتفجرة أكثر من نصف مقطورة .

٥ / ٨ تحمل المتفجرات فقط فى مكان واحد وتفرغ فى مكان واحد.

٥ / ٩ لا يسمح بالتدخين لآي شخص أو حمل جهاز يحدث شرراً أثناء نقل المتفجرات

٥ / ١٠ يمنع التدخين فى مدى ٣٠ متر ، أثناء كل عمليات التشغيل والسيارة تحمل متفجرات

٥ / ١١ لا يسمح لأي شخص يحمل أسلحة نارية أو طلقات معبأة بدخول أو لمس الناقلة للمتفجرات ماعدا المصرح لهم .

٥ / ١٢ لا تنقل المواد المتفجرة من خلال أى نفق سيارات منحدر أو طريق سفلى أو فوق أى جسر محظور أو طريق عام مرتفع ، علي أن يتم تحديد مسار الرحلة بناءاً علي موافقة مسبقة من الجهات المعنية .

٥ / ١٣ لاتحمل أدوات أو زيوت أو ثقاب أو أسلحة نارية أو بطاريات تخزين كهربائية أو مواد قابلة للاشتعال أو أحماض أو مواد مؤكسدة أو مواد مسببة للتآكل فى جسم أى سيارة ناقلة للمتفجرات .

٥ / ١٤ لا يسمح لسيارة محملة بالمتفجرات دخول أى جراج أو بالوقوف داخله .

٥ / ١٥ **مراقبة السيارات**

٥/١٥/١ يكون هناك مساعد سائق فى كل وحدة نقل مستعملة لنقل المواد القابلة للانفجار والأصناف من الدرجة ١ التى يزيد وزنها الكلي على ٥٠ كجم .

٥/١٥/٢ يكون المساعد المصاحب للسائق أو مع السائق قادرا على قيادة السيارة وأن يتولى القيادة عن السائق عند اللزوم .

٥/١٥/٣ تتم توعية المساعد المصاحب للسائق أو مع السائق من قبل الشاحن بتزويده بالمعلومات التالية مكتوبة :

٥/١٥/٣/١ درجة المواد المتفجرة فى السيارة والقسم والمجموعة صغيرة الحيز من كل نوع .

٥/١٥/٣/٢ الوزن الصافي لكل نوع من المتفجر المحمول .

٥/١٥/٣/٣ اسم وعنوان المرسل ومشغل الناقلة والمرسل إليه .

٥/١٥/٣/٤ طبيعة الخطر المتأصل فى المادة المتفجرة المحمولة والخطوات الواجب اتباعها للوقاية العامة لتلك الأخطار .

٥/١٥/٤ تكون هناك مراقبة فى كل الأوقات خلال وقوف السيارة المحملة بالمواد المتفجرة ، وذلك للحيلولة دون حدوث أى عمل تخريبي ولتنبيه السائق والجهات المختصة فى حالة الفقد أو الحريق أو الانفجار .

٥/١٥/٥ لا يسمح لآي ركاب غير طاقم السيارة بالتنقل (بالسفر) فى ناقلة المواد المتفجرة.

٥ / ١٦ **المستندات الواجب توافرها فى السيارة**

٥/١٦/١ مستند النقل الصادر من مرسل البضاعة

٥/١٦/٢ تعليمات السلامة التى يعدها الصانع لكل فئة (درجة) من المواد المتفجرة كما هي محددة في البند (٨) .

٣/١٦/٥ شهادة مطابقة خاصة صادرة عن الجهة المختصة في دولة تسجيل السيارة كالمذكور فى البند (١٩/٥) .

٤/١٦/٥ الإذن الصادر عن الجهة المعنية المصرحة بنقل المواد المتفجرة والمفصلة لمسار النقل ٠

١٧ / ٥ اعتماد السيارات

١/١٧/٥ يجرى على السيارات المستخدمة لنقل المواد المتفجرة فحص فنى لضمان مطابقة السيارات لمتطلبات هذه المواصفة ٠

٢/١٧/٥ يجرى على السيارات فحص دوري كل ستة شهور لضمان توافق السيارات مع قواعد السلامة العامة سارية المفعول ٠

٣/١٧/٥ يجب إصدار شهادة مطابقة خاصة لكل سيارة عن الجهة المختصة بالفحص بأنها مطابقة للمتطلبات المحددة فى البندين (١/١٩/٥) ، (٢/١٩/٥) .

٤/١٧/٥ تكون الشهادة الخاصة الصادرة عن الجهة المختصة للسيارة صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ فحص السيارة ٠

١٨ / ٥ يجب اتخاذ احتياطات السلامة عند تحميل السيارة

١/١٨/٥ يجري تحميل السيارة بإشراف الشاحن أو الجهات المختصة (المشرف) ، ويكون مسئولا عن التطابق مع أى قواعد تتعلق بمتطلبات التحميل وكذلك متطلبات ذات صلة بالموضوع فى هذه المواصفة ٠

٢/١٨/٥ قبل تحميل مواد متفجرة على السيارة يتأكد السائق أو المشرف من أن المادة المعنية مسموح نقلها من قبل الجهة المختصة وأن الشروط الواردة فى وثيقة النقل قد تم تحقيقها ٠

٣/١٨/٥ تحمل المواد المتفجرة من الدرجة (١) فقط داخل وحدة نقل مغلقة تطابق ما جاء فى (البند ٤/١/٤) .

٤/١٨/٥ عند تحميل مسحوق متفجر ووصلة التفجير والمفجرات على نفس السيارة ، توضع المفجرات علي حدة وبعيدا عن المتفجرات الأخرى فى مكان مستقل بحيث لا تتأثر بالموجات والصدمات الأخرى ٠

٥/١٨/٥ تحمل المواد المتفجرة فقط داخل السيارات التى تتفق مكوناتها المستخدمة فى الإنشاء مع الخواص الكيميائية للمادة المتفجرة ، وكذلك يكون الجانب الداخلي من الجسم مصنوعا من خامة غير قادرة على إحداث أى شرر ٠

٦/١٨/٥ إذا استخدمت الناقلة لنقل أى مواد أو أصناف أخرى خلاف المواد المتفجرة ، ينظف جسم المركبة جيدا قبل بدء التحميل ٠

٧/١٨/٥ لتحميل المواد المتفجرة والأصناف من الدرجة (١) فى مكان عام فى منطقة بها أبنية ، يجب أن يكون ذلك فى منطقة معتمدة لذلك بإذن خاص من الجهة المختصة ٠

٨/١٨/٥ تحميل المواد المتفجرة والأصناف من الدرجة (١) فى مكان عام مقفول بخلاف المناطق المبينة بدون موافقة مسبقة معطاة من الجهات المختصة لا يسمح به إلا فى حالات الطوارئ وذلك لدواعي السلامة ٠

٩/١٨/٥ يجري تحميل المركبة في موقع معتمد من قبل شخص مفوض ٠

١٠/١٨/٥ يكون السائق أو المشغل أو المشرف أو الملازم (المصاحب) للمركبة متواجد بصفة مستمرة لضمان اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة أثناء عملية التحميل ولعدم زيادة حمولة الناقلة عن الحمولة المقررة ٠

١١/١٨/٥ يجب إيقاف المحرك عند تحميل المركبة ٠

١٢/١٨/٥ يجب عدم نقل عبوات المواد سريعة الاشتعال ووضعها في المركبات عند نقل المتفجرات ٠

٥/١٨/١٣ تحجب المشعلات والمفجرات الكهربائية تماما أو تحفظ فى صندوق معـدني (خزينة ذخيرة) منفصل قبل التحميل تحت ظروف خاصة ٠

٥/١٨/١٤ تحمل العبوات المحتوية على مواد متفجرة من الرتب (١ أ) أو (١ ب) أو (١ ج) بطريقة يمكن بها أن تفرغ واحدة بعد الأخرى فى نقطة من مكان ما بدون إعادة ترتيب الحمل ٠

٥/١٨/١٥ ترتب العبوات بطريقة مناسبة فى السيارة وتملأ بها الفراغات بوسيلة مناسبة لمنعها من التحرك بأي طريقة بالنسبة لبعضها البعض وبالنسبة لجدار السيارة

٥/١٨/١٦ يجب حماية العبوات ضد الصدمات .

٥/١٨/١٧ تفصل العبوات المحتوية على مواد متفجرة ذات رتب مختلفة عن بعضها البعض ٠

٥/٢٠/١٨ لا يفتح السائق أو معاونه عبوة محتوية على مواد متفجرة أثناء التحميل وأن تفحص عبوة المتفجرات لتحديد أى عطب محتمل ٠

٥/١٨/١٩ ترتب عبوات المتفجرات طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة ٠

٥/١٨/٢٠ قبل التحميل يجب استخدام فرامل إيقاف المركبة وأن تمنع أى حركة غير مقصودة للسيارة بوضع مساند للعجلات أو بوسائل أخرى ٠

٥/١٨/٢١ يمنع التدخين أو إحداث لهب مفتوح فى المنطقة المحيطة بدائرة قطرها ٣٠ م حول موقع السيارة ٠

٥/١٨/٢٢ توقف الناقلة بحيث يمكن قيادتها مباشرة من الموقع فى حالة حدوث خطر .

٥/١٨/٢٣ تفرغ أى شحنة كهرباء استاتيكية بطريقة آمنة قبل بداية عملية التشغيل ٠

٥ / ١٩ اختيار السائق

يكون اختيار السائقين طبقا للآتي :

٥/١٩/١ رخصة قيادة مهنية من الدرجة الأولي صالحة لكل المركبات وشهادة تسمح بقيادة السيارات الحاملة للمواد المتفجرة ٠

٥/١٩/٢ لا يقل عمر السائق عن ٢١ عاما ٠

٥/١٩/٣ يكون السائق على مستوى عال من اللياقة البدنية وحريصا وماهرا ويعتمد عليه ويكون قادرا على قراءة اللغة العربية وملماً بالعلامات الإرشادية باللغة الإنجليزية ٠ وغير متعاط المسكرات أو المخدرات ٠

٥/١٩/٤ يكون السائق مدربا وأن تسلم إليه التعليمات خطيا بحيث تحدد التالي :

٥/١٩/٤/١ طبيعة الخطر الملازم للمواد والأصناف المتفجرة المحمولة وإجراءات السلامة التى يجب أن اتخاذها لتجنب الخطر ٠

٥/١٩/٤/٢ الإجراءات والتدابير المطلوب عملها فى حالات الطوارئ أثناء النقل ، كالحريق أو السرقة أو حوادث الطرق ٠

٥/١٩/٤/٣ التدابير التى تستخدم فى حالة الحريق وبخاصة أجهزة مكافحة الحريق التى ستستخدم والتي لن تستخدم ٠

٥/١٩/٤/٤ التدابير التى ستتخذ فى حالة كسر أو تدهور تعبئة المواد والأصناف المتفجرة المحمولة ، وخاصة عند تناثر هذه المواد والأصناف الخطرة على الطريق ٠

٥/١٩/٤/٥ قواعد وأنظمة السير الصادرة عن الجهات المعنية ، وخاصة نقل المتفجرات والمواد والأصناف المتفجرة على الطريق ٠

٥/١٩/٤/٦ المتطلبات المحددة فى هذه المواصفة المختصة بنقل المواد المتفجرة على الطريق

٥ / ٢٠ قيادة السيارة المحملة

يجب اتخاذ الاحتياطات التالية قبل البدء بتحريك الناقلة المحملة :

٥/٢٠/١ إغلاق وقفل أبواب جسم السيارة بشكل آمن ، وتغطية الناقلة المفتوحة بمشمع مقاوم لنفاذ الماء والحريق ٠

٥/٢٠/٢ إزالة مساند العجلات

٥/٢٠/٣ التأكد قبل التحميل من أن الناقلة فى حالة تشغيل جيدة ، وعلى وجه الخصوص يجب التأكد مما يلى :

٥/٢٠/٣/١ أجهزة إطفاء الحريق مملوءة وجاهزة الاستعمال ٠

٥/٢٠/٣/٢ التوصيل الكهربائي محمى تماما وموصل بشكل آمن لمنع حدوث قصر فى الدوائر (الفحص الظاهري) ٠

٥/٢٠/٣/٣ يكون الشاسيه والمحرك وحوض الزيت والجانب السفلى للجسم نظيف بشكل معقول خالي من الزيت والشحم الزائدين ٠

٥/٢٠/٣/٤ تأمين خزان الوقود وخطوط التغذية وعدم تسربها ٠

٥/٢٠/٣/٥ الفرامل والأضواء وأضواء الطوارئ الفسفورية (العواكس) واله التنبيه والإشارات والمساحات ونظام التوجيه تعمل بشكل صحيح ٠

٥/٢٠/٣/٦ الإطارات منفوخة جيدا للضغط الذي يوصى به الصانع وأن تكون خالية من العيوب ومن الأشياء الغريبة داخل الإطار ٠

٥/٢٠/٣/٧ العجلات مربوطة بصواميلها ربطاً جيدا ٠

٥/٢٠/٣/٨ الناقلة فى حالة جيدة بكافة جوانبها لنقل المواد والأصناف المتفجرة ، ويجب التحقق من أن كابل الأمان ونظام الفرملة ووصلة العجلة الخامسة والأضواء الخلفية لنصف المقطورة فى حالة تشغيل جيدة ٠

٥/٢٠/٤ القيادة

٥/٢٠/٤/١ يجب ألا يقود السائق الناقلة المحملة بالمواد والأصناف المتفجرة بإهمال أو بتهور ، وبحيث يمنع الحوادث ويقلل التأثيرات الضارة لأي حادث ٠

٥/٢٠/٤/٢ يجب ألا توقف أى ناقلة للمواد المتفجرة قبل الوصول إلى المكان المحدد إلا فى حالة الطوارئ ، وفي هذه الحالة لا يكون التوقف في أى شارع مجاور لتجمع أو حشد أو بالقرب من أى جسر أو نفق أو مبنى أو مكان عمل أو مدارس ٠

٥/٢٠/٤/٣ تتجنب السيارات الناقلة للمتفجرات المناطق المزدحمة والكثافة المرورية والسير وسط المدينة ، وأن تسير بضوء أحمر وامض وضوء كهرمانى على قمة الناقلة خلال تشغيلها ٠

٥/٢٠/٤/٤ يتبع السائق المسار المحدد من قبل الجهة المعنية .

٥/٢٠/٤/٥ يكون توقف السيارة لمتطلبات الصيانة والخدمة ، بعيداً بقدر الإمكان عن الأماكن المأهولة ٠

٥/٢٠/٤/٦ إذا كان من الضروري أن توقف الناقلة في حالة تزودها بالوقود ، بالقرب من الأماكن المأهولة لفترة طويلة يجب ألا يتم ذلك بدون موافقة الجهة المعنية وأن يطفأ المحرك ونظام الكهرباء ويكون ترس نقل السرعة فى وضع التعشيق ٠

٥/٢٠/٤/٧ يجب ألا يدخن السائق ولا مساعده فى أى وقت عندما يكون فى أو على السيارة أو فى حدود مسافة ٣٠ م عن السيارة ٠

٥/٢٠/٤/٨ تظل الناقلة تحت الحراسة بشكل كاف إذا توقف النقل لأي سبب ٠

٥/٢٠/٤/٩ إذا كانت منطقة التوقف تحت الحراسة ليست متاحة ، يجب الاتصال بالشرطة المختصة للحصول على مكان توقف تحت الحراسة ويمنع السائق أو مساعده الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول مع إزالة جزء أو كل الحمل ٠

١٠/٤/٢٠/٥ التأكد من أن ضغط الإطارات مناسب للحمولة وأن حالتها العامة جيدة بعد كل ٣ ساعات أو ٢٠٠ كم سير أيهما يحدث أولا ويجب استبدالها فى حالة حدوث أى طارئ يؤثر على سلامة سير السيارة ٠

١١/٤/٢٠/٥ تستبدل الإطارات المفرغة من الهواء فى الحال أو المرتفعة الحرارة أكثر مما ينبغي مع تخفيف ضغط الإطار ٠

١٢/٤/٢٠/٥ بعد استبدال الإطار يجب أن يوضع بعيدا عن السيارة بحيث لا يتسبب أى اشتعال تلقائي له في تعريض المواد المتفجرة للخطر ٠

١٣/٤/٢٠/٥ لا يعاد وضع الإطار على الناقلة بعد استبداله حتى تنخفض درجة حرارته وحتى يتم علاج سبب التسخين ٠

١٤/٤/٢٠/٥ عند تسيير ناقلات للمواد المتفجرة والأصناف من الدرجة (١) على شكل قافلة ، يجب ألا تقل المسافة بين كل وحدة نقل والتي تليها عن ٥٠ م ٠

١٥/٤/٢٠/٥ إذا اضطرت الناقلة ، لأي سبب ، أن تتوقف ، أو إذا كان من الضروري تنفيذ عمليات التحميل والتفريغ المعينة فى مكان عام ، يجب ألا تقل المسافة فيما بين الناقلات المتوقفة عن ٥٠ م ٠

١٦/٤/٢٠/٥ لا تنقل المواد المتفجرة من ناقلة لأخرى إلا بعد إشعار الجهة المختصة

١٧/٤/٢٠/٥ يجب ألا تبدأ عملية نقل المتفجرات إذا كانت الظروف الجوية سيئة ، مثل هبوب عاصفة رملية وسقوط الأمطار وخلافه ، مع تجنب القيادة ليلا بقدر الإمكان ٠

٥ / ٢١ الإيقاف

تتخذ الاحتياطات التالية أثناء إيقاف الناقلات المحملة :

١/٢١/٥ يكون السائق أو مساعده فى صحبة الناقلة باستثناء الحالات التالية :

١/١/٢١/٥ يكون الشخص المختص فى صحبة الناقلة .

٢/١/٢١/٥ تكون الناقلة منتظرة فى مكان آمن تحت الحراسة .

٣/١/٢١/٥ تكون الناقلة فى موقع تستعمل فيه بعض المتفجرات أو كلها خلال ذلك اليوم ولا تزيد المتفجرات القابلة للتفجير على ٥٠ كجم ، ولا يزيد الشريط المتفجر على ١٠ كجم ، ولا تزيد المفجرات على ١٠٠ جرام أو على عدد ١٠٠ فقط .

٤/١/٢١/٥ تتخذ التدابير الأمنية المناسبة .

٢/٢١/٥ استخدام فرامل إيقاف الناقلات .

٣/٢١/٥ عند إيقاف الناقلة ليلا يجب تشغيل الأضواء الفسفورية الموجودة على الجزء العلوي في السيارة ٠

٤/٢١/٥ لا توقف الناقلات إلا فى حالة التفريغ أو الاستراحة أو فى حالة الطوارئ .

٥/٢١/٥ يجب ألا يتم إيقاف الناقلات داخل حيز المبانى .

٥ / ٢٢ عمليات التفريغ

تتخذ الاحتياطات التالية أثناء تفريغ السيارة :

١/٢٢/٥ يجري تفريغ السيارة فقط فى موقع معتمد مخصص لهذا الغرض .

٢/٢٢/٥ تسليم أى مستندات أو شهادات مسلمة من المرسل إلى المرسل إليه أو ممثله ٠

٣/٢٢/٥ لا توقف الناقلة للتفريغ حتى تكون فى وضع مناسب لذلك الإجراء .

٤/٢٢/٥ عندما تكون منطقة التفريغ خالية ، توقف السيارة فى موضع بحيث يمكن تفريغها بسهولة وبدون إحداث إجهاد على أى آلات أو أشخاص ينفذون هذه المهمة ٠

٥/٢٢/٥ إيقاف الناقلة فى وضع مناسب بحيث يمكن إخراجها بسرعة فى حالة الطوارئ

٦/٢٢/٥ يتأكد السائق من أن المواد المتفجرة غير مخزنة بجوار طريق عام أو سكك حديدية أو خطوط كهرباء أو مباني سكنية أو أماكن لتخزين المواد الملتهبة ٠

٥/٢٢/٧ إذا لم يتمكن السائق من تفريغ المتفجرات داخل مخزن مناسب ، يجب عليه أن يخطر الجهة المختصة ويحصل على المساعدة منها ٠

٥/٢٢/٨ بعد أن توقف الناقلة وقبل تفريغها بطريقة سليمة ، يجب إجراء ما يلي :

٥/٢٢/٨/١ استخدام فرامل اليد بشدة أو تعشيق ناقل السرعة (الفتيس) ٠

٥/٢٢/٨/٢ إطفاء المحرك والأنوار والمساحات ٠٠٠ الخ ٠

٥/٢٢/٨/٣ إطفاء المفتاح الرئيسي للمحرك (عزل البطارية ومنع أى شحنة كهربائية أو شرر خلال التفريغ) .

٥/٢٢/٨/٤ تفرغ كابينة الناقلة وتظل كذلك أثناء عملية التفريغ ٠

٥/٢٢/٨/٥ تمنع الحركة غير المقصودة للسيارة (تعطل الفرامل أو بسبب منحدر مثلا) بوضع سواند للعجلات أو بوسائل أخرى ٠

٥/٢٢/٨/٦ توضع إشارات التحذير فى أماكن بارزة مناسبة لتشير الى أنه جار تفريغ مواد متفجرة ، وتوزع طفايات الحريق فى مواضع استراتيجية ٠

٥/٢٢/٨/٧ تؤرض الناقلة لتفريغ أى شحنة كهربائية استاتيكية ٠

٥/٢٢/٨/٨ تنفذ أى إجراءات إدارية مطلوبة ، مثل إخطار الجهاز الإشرافي والحصول على أذن لبداية التفريغ ٠

٥/٢٢/٨/٩ يتأكد الشخص المسئول من سلامة تخزين المواد المتفجرة من أي مؤثرات بحيث لا يمكن الوصول إليها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بالتواجد ٠

٥/٢٢/٨/١٠ إرتداء الملابس الواقية المخصصة لهم مثل القفازات والمرايل ٠

٥/٢٢/٩ يؤخذ التالي في الاعتبار أثناء عملية التفريغ :

٥/٢٢/٩/١ يشرف الشخص المسئول أثناء عملية التفريغ على عملية التفريغ والتخزين كلها ، ويجري تخزين المتفجرات في المخازن فى مستوى سطح الأرض أو علي ارتفاع مناسب لا يسمح بسقوطها٠

٥/٢٢/٩/٢ أثناء مدة التفريغ الكاملة فى المخزن ، يقوم الشخص المسئول عن ذلك بالمراقبة بصفة دائمة ، ويخزن الدرجات المختلفة من المواد والأصناف المتفجرة كل علي حدة ٠

٥/٢٢/٩/٣ يحذر التدخين ، ولا يسمح بأي أضواء مكشوفة أو وسائل إشعال موجودة فى مدى ٣٠ م من الناقلة أو فى موقع تخزين المتفجرات ، وتكون جميع وسائل الإضاءة من النوع المضاد للانفجار .

٥/٢٢/٩/٤ لا يسمح بحركة ناقلة أخرى فى حدود ٥٠ م من منطقة وقوف السيارة ٠

٥/٢٢/٩/٥ يبقى السائق أو مساعده فى جوار السيارة ٠

٥/٢٢/٩/٦ يجري تفريغ العبوات بحرص وطبقا لتعليمات الصانع ، ولا تستخدم خطافات بالبالات أو الأدوات المعدنية عند التفريغ وألا تنزلق المتفجرات أو يتم إسقاطها

٥/٢٢/٩/٧ في نهاية التفريغ ، يجب إعادة وضع سواند العجلات والإرشادات التحذيرية ومطافئ الحريق فى مواضعها ٠

٥/٢٢/٩/٨ فصل وصلات التأريض ٠

٥/٢٢/١٠ يتأكد الشخص المسئول عن عملية التفريغ من خلو السيارة من أي محتويات للمواد التي قام بتفريغها ، وفي حالة وجودها فإنه يشرف علي نظافة السيارة من تلك المواد .

٥/٢٢/١١ يقوم السائق بدورة كاملة حول الناقلة ليتأكد من أن إخراجها سيكون آمنا ٠

٥/٢٢/١٢ إذا كانت المتفجرات مكدسة فى المنطقة القريبة المحيطة بالسيارة فانه يجب عدم إدارة المحرك ، وتحرك السيارة إلى مسافة آمنة وفي مدي ٥٠ م وبعدها يتم إدارة المحرك ٠

٥/٢٢/١٣ يتم إبلاغ الجهات المختصة عند فقد أى متفجرات ٠

٦ – الفحص والصيانة والإصلاح

٦ / ١ ينفذ الفحص والصيانة والإصلاح فقط والناقلة فى حالة آمنة ٠

٦ / ٢ تجري أية عملية للفحص والصيانة والإصلاح والناقلة غير محملة ٠

٦ / ٣ الاعتناء بتنفيذ أي إصلاح للناقلة مباشرة ، ولا تستخدم حتى يتم إصلاح الخلل

٦ / ٤ تفحص السيارة بعد إجراء أى إصلاحات عليها ، ويجب إصدار شهادة من قبل لجنة الفحص تفيد بأن السيارة صالحة ٠

٧ – الإجراءات فى حالة الطوارئ

يجب القيام بالإجراءات التالية من قبل السائق أو المساعد بأسرع ما يمكن وتوافقا مع مبدأ الوقاية من الخطر:

٧ / ١ إيقاف السيارة فى أقرب مكان آمن نسبيا مع إطفاء المحرك ، وذلك لتقليل الخطر على المنطقة المحيطة ٠

٧ / ٢ ضرب طوق أمنى وتشغيل إشارات الإنذار وإخلاء المكان من الأشخاص والسيارات الأخرى على مسافة أقل من ٥٠٠ متر ٠

٧ / ٣ إزالة أى مصدر اشتعال محتمل للمادة والأصناف المتفجرة الخارجة من العبوة

٧ / ٤ إبلاغ خدمات الطوارئ والشرطة ٠

٧ / ٥ إبلاغ أقرب الجهات المختصة وتنبيهها فورا ٠

٧ / ٦ عند نشوب حريق أثناء تحميل أو تفريغ المواد أو الأصناف المتفجرة ، يجب إيقاف العملية ، ويستشار طبيب في حالة إصابة أحد الأشخاص نتيجة استنشاقه الغازات المتصاعدة من الحريق ٠ وتجرى المحاولات لمكافحة النيران مع إخلاء المنطقة المحيطة من الأفراد ٠

٧ / ٧ فى حالة نشوب حريق أثناء عملية النقل أو بعد وقوع حادث ، يجب القيام بالإجراءات التالية بالإضافة إلى الإجراءات ذات العلاقة المذكورة سابقا ٠

٧/٧/١ **حريق المحرك**

٧/٧/١/١ إذا كانت السيارة مكونة من جرار ومقطورة ، يفصل الجرار عن المقطورة على مسافة آمنة من المناطق السكنية ٠

٧/٧/١/٢ تستعمل طفاية حريق تعمل بمسحوق أ ب ج (ABC) جاف .

٧/٧/١/٣ يفصل كابل البطارية أو يستخدم مفتاح مزدوج القطب لفصل مصدر التيار

٧/٧/٢ **حريق الإطار**

٧/٨/٢/١ يستعمل ماء أو طفاية حريق تعمل بمسحوق جاف لإطفاء النار .

٧/٧/٢/٢ ينزع الإطار ويوضع بعيدا عن الناقلة .

٧/٧/٢/٣ تطبق الاشتراطات الواردة في البند (٧/٧/١/١) .

٧/٧/٣ **حريق جسم الناقلة**

٧/٧/٣/١ إخلاء المكان قبل أن تصل النار إلي المتفجرات .

٧/٧/٣/٢ لا تقاوم النار إذا وصلت للمتفجرات .

٧/٧/٣/٣ تطبق الاشتراطات الواردة في البند (٧/٧/١/١ ، ٧/٧/١/٢) .

٧/٧/٤ **الحمولة المشتعلة**

٧/٧/٤/١ لا تقاوم النار ، ويتم إخلاء الأشخاص ولا يسمح لأحد بالتدخل ٠

٧/٧/٤/٢ توقف كل حركة المرور وتخلى المنطقة على بعد ٦٠٠ م فى كل الاتجاهات

٨ – تعليمات السلامة

تحمل كل ناقلة دائماً داخل كابينة القيادة فى موضع دائم ويسهل الوصول إليه مجموعة من التعليمات المكتوبة تحدد ما يلي :

٨ / ١ طبيعة الخطر الناتج عن المواد والأصناف المتفجرة المنقولة

٨ / ٢ احتياطات السلامة الواجب اتخاذها لتقليل إمكانية وتفادى مصدر خطر أو انفجار للحد الأدنى ٠

٨ / ٣ الإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة تعطل السيارة مع إشارة خاصة للإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة خروج المواد المتفجرة من عبواتها ٠

٨ / ٤ الإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة نشوب حريق وتحديد معدات مقاومة الحريق الواجب استخدامها ٠

٨ / ٥ الإجراءات الواجب اتخاذها والمعالجة التى يجب تقديمها فى حالة تلامس أشخاص بالمواد التى قد تخرج من عبواتها أو فى حالة نشوب حريق مع أدخنة قد تسبب أخطارا صحية ٠

٨ / ٦ الإجراءات اللازمة فى حالة كسر أو تدهور العبوات المحمولة ، وخاصة عند سقوط هذه المواد والأصناف المتفجرة على الطريق ٠

٨ / ٧ رقم الهاتف الذي يمكن عن طريقه الحصول على الإرشادات المتخصصة فى كل الأوقات عندما تكون المواد والأصناف المتفجرة منقولة على الطريق .

٨ / ٨ لا تطبق المتطلبات الواردة فى البند (٨) على نقل المتفجرات المحددة فى الجزء الأول من الملحق (ج) ولأي متفجرات محددة فى الجزء الثاني أو الثالث من الملحق(ج) من خلال نقل المتفجرات المصحوبة مع شخص له دراية بالمتفجرات ولا تزيد كمية المتفجرات على ٥٠ كجم للبارود أو المسحوق عديم الدخان أو للخليط منهما إذا كانت كمية المتفجرات أقل من ٥ كجم ٠

٩ – التدريب

يشمل برنامج التدريب ما يلى :

٩ / ١ يكون الأشخاص المشتركون بطريقة مباشرة في نقل المواد المتفجرة مطلعين على المواصفات التى تحدد أسس وقواعد الممارسة التى سيجري تطبيقها ٠

٩ / ٢ يكون الناقل والمشغل والراسل مدربين تدريباً كافياً على أنواع وأصناف المتفجرات والمجموعات صغيرة الحيز ورقم التعريف وأسس تصنيف المتفجرات .

٩ / ٣ أن يكونوا على دراية بأسس مقاومة الحريق .

٩ / ٤ الاستخدام الصحيح للمعدات المستعملة فى مقاومة الحريق والسيطرة على النيران ، والمناسبة لكل درجة من المواد والأصناف المتفجرة ٠

٩ / ٥ تعليمات عامة فى طرق التناول وإجراءات حالات الطوارئ

٩ / ٦ الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء عملية التناول ٠

٩ / ٧ المخاطر المحتمل حدوثها أثناء عمليات نقل كل درجة من المواد والأصناف المتفجرة .

٩ / ٨ الإجراءات الواجب اتخاذها فى حالات الطوارئ ، بما فى ذلك الاستخدام الصحيح لمعدات السلامة ٠

٩ / ٩ تعليمات السلامة المحددة فى البند (٨) .

٩ / ١٠ لا تطبق المتطلبات الواردة فى البند (٩) للمتفجرات المذكورة فى الجزء الأول من الملحق (ج) ، وللمتفجرات أقل من ٥٠ كجم المذكورة فى الجزء الثاني للملحق (ج) للبارود والمسحوق عديم الدخان ، وإذا كانت كمية للمتفجرات أقل من ٥ كجم ٠

١٠ – العلامات والملصقات

١٠ / ١ يكون هناك لوحان مستطيلان لهما لون أحمر عاكس ويطابقان المتطلبات المحددة فيما يلي وأن تثبت واحدة فى الأمام والأخرى لمؤخرة الناقلة ٠

١٠/١/١ تكون أبعاد اللوح المستطيل ٤٠٠ مم × ٣٠٠ مم .

١٠/١/٢ يكون اللوح له حدود سوداء لا يقل عرضها عن ١٥ مم ٠

١٠/١/٣ يشاهد اللوح بوضوح ويحفظ نظيفا وخاليا من معوقات الرؤية فى كل الأوقات

١٠ / ٢ يكون هناك لوحا إعلان على شكل مربع على زاوية ٤٥ ° مع الرأسي ولهما أرضية حمراء ٠

١٠/٢/١ يشاهد لوح الإعلان بوضوح أثناء حمله ٠

١٠/٢/٢ يكون أدنى بعدين للمربع (٢٥٠ × ٢٥٠) مم ٠

١٠/٢/٣ فى حالة تحميل المتفجرات فى القسم ١/١ أو ١ / ٢ أو ١/٣ ، يوضح الآتي بلوح الإعلان :

١٠/٢/٣/١ لا يقل ارتفاع الحرف عن ٧٥ مم وعرضه عن ١٨ مم .

١٠/٢/٣/٢ يرسم بداخل الملصقة قنبلة تتفجر وتملأ معظم النصف العلوي لمربع لوح الإعلان ٠

١٠/٢/٣/٣ يكتب رقم التسلسل والمجموعة صغيرة الحيز بحرف مناسب للمتفجرات فى النصف السفلى من لوح الاعلان٠

١٠/٢/٣/٤ يكتب الدرجة "١" فى الركن السفلى للوح الإعلان تحت رقم القسم وحرف المجموعة صغيرة الحيز ٠

١٠/٢/٤ فى حالة تحميل متفجرات من القسم ١/٤ أو ١/٥ يكون لوح الإعلان كالتالي :

١٠/٢/٤/١ أدنى ارتفاع للحرف ٧٥ مم وعرضه ١٨ مم .

١٠/٢/٤/٢ يكتب رقم القسم المناسب للمتفجرات المحمولة على النصف العلوي للوح الإعلان .

١٠/٢/٤/٣ يكتب حرف المجموعة صغيرة الحيز المناسب للمتفجرات المحمولة على النصف السفلى للوح الإعلان ٠

١٠/٢/٤/٤ تكتب الدرجة "١" فى الركن السفلى للوح الإعلان تحت حرف المجموعة صغيرة الحيز ٠

١٠ / ٣ فى حالة الناقلة الحاملة لمتفجرات من مجموعات صغيرة الحيز مختلفة فيجب ألا يكتب حرف المجموعة على لوح الإعلان ٠

١٠ / ٤ تثبت علامة " ممنوع التدخين " مربعة الشكل على كل جانب من جانبي الناقلة

١٠ / ٥ يثبت رقم التليفون (الذي يمكن عن طريقه الحصول علي النصيحة المتخصصة في حالة نقل المواد المتفجرة علي الطريق) علي جسم السيارة من الخارج بطريقة واضحة .

١٠ / ٦ يغطى كل لوح أو لوح إعلان كلية أو ينزع من الناقلة أو المقطورة أو حاوية الشحن عند انتهاء التفريغ ويبين ذلك ٠

١١ – السجل العام

يجب الاحتفاظ بسجل عام أو سجل الأداء لكل ناقلة ، ويحتوى هذا السجل على البيانات التالية :

١١ / ١ التفاصيل الدقيقة لأي حادث .
١١ / ٢ التفاصيل الدقيقة للحمولة التى تم نقلها والتاريخ والوقت واسم السائق ورقم الناقلة .
١١ / ٣ تفاصيل الإصلاح الدقيقة الذي أجرى على السيارة ٠
١١ / ٤ تفاصيل الصيانة والإصلاح الدقيقة المنفذة ، على أن تشمل قراءة عداد المسافات والتاريخ ٠
١١ / ٥ نتائج الفحص الذي يجري قبل القيام بكل رحلة ٠
١١ / ٦ نسخة من الشهادة الصادرة عن الجهة المختصة ٠
١١ / ٧ نسخة من تعليمات السلامة المعطاة للسائق وللأشخاص الآخرين المشتركين فعليا في نقل المواد والأصناف المتفجرة ٠
١١ / ٨ اسم مالك السيارة والتفاصيل عن مصنع المتفجرات التى نقلت منه ٠
١١ / ٩ التفاصيل عن الشخص الذي ستسلم له المواد المتفجرة ٠
١١ / ١٠ أنواع ودرجة وكمية المواد أو الأجزاء المتفجرة التى تسلمها السائق ٠
١١ / ١١ أنواع ودرجة وكمية المواد أو الأصناف المتفجرة التى تسلمها الشخص المسئول من طرف المستلم (السائق) ٠

١٢ – المصطلحات الفنية

نيتروسيليلوز	nitrocellulose
عجينة الكورديت	cordite
مادة غير جيلاتينية	Non gelatinized
مسامي	porous
مواد مهدئة	phleqmatized material
رطب	moist
بيروكسيد	peroxide
حلقي	cyclic
خرطوشة	cartridge
خامل	inert
خليط	mixture
ممتص	absorbent

gelatinous	جيلاتينى
fuse	فتيل
caliber	عيار
matches	ثقاب
tracer	كاشف
incendiary	حارق
sounding	سير
disruptive	ممزق
primer	بادئ
intended	معدة
pyrotechnic	ألعاب نارية
flower crackers	أزهار كاذبة مفرقعة (بمب)
cork	فلينة
round petard	مفرقعات مستديرة
cardboard	كرتون
anti -hail	غير مسقط للشظايا
cannon	مدفع
fire work	الألعاب النارية (الصواريخ النارية)
pesticides	مبيدات حشرية
spontaneously	بطريقة تلقائية
toxic	سامة
corrosive	مادة تسبب التآكل

١٣- المراجع

المواصفات القياسية التي تصدرها منظمة الصحة والسلامة المهنية الأمريكية

OSHA 1926.905

Surface Transportation of Explosives

الجهات التى اشتركت فى وضع المواصفات

الهيئة العامة للبترول

المركز القومى للبحوث

المركز القومى لدراسات الأمن الصناعي

معهد الأمن الصناعي

جهاز شئون البيئة

مصلحة للدفاع المدني

الهيئة العامة للتصنيع

مصلحة الكيمياء

مصلحة الرقابة الصناعية

الجامعة العمالية

شركة قها للصناعات الكيماوية

شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية

مصنع أبو زعبل للصناعات الكيماوية (مصنع ١٨ الحربي)

ملحق (أ)
أنواع الناقلات

تصنف أنواع الناقلات المرخص لها أن تحمل مواد أو أصناف متفجرة من الدرجة (١) كالتالي :

أ / ١ **وحدات نقل من النوع ١:**

يجب أن يتوافر فيها الآتي :

أ /١/١ تكون إما مقفلة أو مغطاة بأغطية ٠

أ /١/٢ تكون الأغطية المستخدمة للناقلة من مادة غير منفذة وغير قابلة للاشتعال ٠

أ /١/٣ يشد الغطاء بحيث يغطى الناقلة من كل الجوانب ، مع زيادة فى طوله لتغطية الجوانب بما لا يقل عن ٢٠ سم

أ /١/٤ يحافظ على الغطاء فى وضع التغطية بقفل أو أى وسيلة قفل أخرى ٠

أ / ٢ **وحدات نقل من النوع ٢ :**

يجب أن يتوافر فيها الآتي :

أ /٢/١ تكون الناقلة إما مقفلة أو مغطاة

أ /٢/٢ يكون جسم الناقلة المغلقة متماسك البنية لكي يحمى البضائع المحولة تماما ٠

أ /٢/٣ يكون سطح التحميل والجدار الأمامي للجسم متصلين

أ /٢/٤ إذا كانت الناقلة مغطاة ، فيجب أن يطابق ذلك المتطلبات المحددة فى البند (أ /١) .

أ /٢/٥ إذا كانت الناقلة تشمل مقطورة ، فيجب أن يكون لها جهاز ربط متين ويمكن فصله بسرعة ٠

أ /٢/٦ يكون لها جهاز فرامل فعال يؤثر على كل العجلات ٠

أ /٢/٧ تشغل فرامل المقطورة عن طريق التحكم من فرامل خدمة الناقلات الساحبة لها وتتوقف المقطورة تلقائيا فى حالة كسر وصلة الربط ٠

أ / ٣ **وحدات نقل من النوع ٣ :**

أ /٣/١ تطابق الناقلة كل متطلبات الناقلة المغلقة من النوع ٢ مع الأجسام ٠ ويمكن أن يكون لها إطار جاسئ أو مفصلي (لها محرك ديزل ومغلقة الجسم) ٠

أ /٣/٢ يغلق جسم الناقلة من النوع ٣ ويكون له سطح متصل ٠

أ /٣/٣ يبنى الجسم بناءاً متيناً ومتماسكاً من مواد ليست سهلة الكسر بحيث تحمى البضائع المحمولة تماما .

أ /٣/٤ المواد المستخدمة فى بطانة الجسم لا تحدث شرراً ٠

أ /٣/٥ تكون خواص العزل ومقاومة الجسم للحرارة مكافئة على الأقل للحواجــز (القواطع) التي تتكون من جدار معدني خارجي مبطن بطبقة من الخشب المقاوم للحريق سمكها ١٠ سم

أ /٣/٦ تكون الأبواب قابلة لإحكام القفل ، ويتم التأكد من ذلك قبل التحميل بالمتفجرات

أ /٣/٧ يتم وضع الأبواب وإنشاؤها بحيث تغطى الوصلات ٠

ملحق (ب)
المجموعة صغيرة الحيز للمواد والأصناف

المجموعة	المواد والأصناف
أ	مادة متفجرة أولية
ب	صنف محتو على مادة متفجرة أولية ولا تحتوي وسيلتي تأمين أو اكثر . ويتضمن ذلك بعض الأصناف مثل المفجرات الناسفة .
ج	مادة متفجرة دافعة أو أى مادة متفجرة حارقة تحتوي على مثل هذه المادة المتفجرة .
د	مادة متفجرة ثانوية أو بارود أسود أو صنف يحتوى على مادة متفجرة ثانوية ، وفى كل حالة بدون وسيلة بدء وبدون شحنة دافعة أو صنف يحتوى على مادة متفجرة أولية لها وتحتوي وسيلتي تأمين مستقلتين أو أكثر ٠
هـ	صنف محتو على مادة متفجرة ثانوية بدون وسيلة بدء ، مع حشوة دافعة بخلاف الحشوة التى تحتوى على سائل قابل للاشتعال أو جل أو سوائل ذات محتوي حراري عالي ٠
و	صنف محتو على مادة متفجرة ثانوية لها وسائلها الخاصة للبدء مع حشوة دافعة بخلاف الحشوة التى تشمل سائلاً قابلاً للاشتعال أو جل أو سوائل ذات محتوي حراري عالي أو بدون حشوة دافعة ٠
ز	مادة ألعاب نارية أو صنف يحتوي مادة للألعاب النارية أو صنف يحوى كلا من المادة والمادة المضيئة أو المواد الحارقة أو المسيلة للدموع أو المنتجة للدخان بخلاف الصنف الذي ينشط بالماء أو الذي يحتوى فوسفوراً أبيض أو فوسفيدات أو مادة تلقائية الإشعال أو السوائل قابلة الإشعال أو الجل أو السوائل ذات المحتوي الحراري العالي ٠
ح	صنف يحوى كلا من المادة والفوسفور الأبيض .
ط	صنف يحوى كلا من المادة والسائل القابل للاشتعال أو الجل .
ى	صنف يحوى كلا من المادة المتفجرة ووسيط كيماوى سام .
ك	مادة متفجرة أو صنف يحوى مادة متفجرة وتمثل خطرا خاصا نتيجة تنشيط الماء أو لوجود سوائل ذاتية الاشتعال أو فوسفيدات أو مواد تلقائية الاشتعال ، يحتاج إلي عزل كل نوع ٠

المجموعة	المواد والأصناف
ل	مواد تحوي فقط مواداً متفجرة وقليلة الحساسية إلي حد بعيد ٠
م	مادة أو سلعة مصممة بحيث تحصر أي تأثيرات خطرة تنشأ من الاشتعال العرضي داخل العبوة ما لم تتلف العبوة بسبب الحريق . وفي هذه الحالة تنحصر جميع أثار العصف أو الانتشار بحيث لا تعوق بدرجة كبيرة أو تحول دون مكافحة الحريق أو أي إجراء طوارئ آخر بجوار العبوة مباشرة

ملحق (ج)
الاستثناءات
المواد وأرقام التعريف
الجزء الأول

رقم التعريف UN number	**اسم المادة**
٠٤٣٢	الأصناف ، الألعاب النارية للأغراض التقنية
٠٤٣٣	طلقات نارية (خرطوش) ، جهاز للمسحوق
٠٤٠٥	خرطوش (طلقات نارية) ، أحادى
٠٠١٢	خرطوش (طلقات نارية) ، أسلحة صغيرة
٠٠١٤	خرطوش (طلقات نارية) ، فارغة
٠٠٥٥	حالات طلقات (خراطيش) ، فارغة ، مع كبسولة تفجير
٠٠٧٠	قواطع ، كبل ، متفجر
٠٣٣٧	أسهم نارية
٠٤٠٤	سهم مضئ للإشارة ، هوائي
٠١٠٥	مصهر ، هوائي
٠٤٥٤	المشعلات
٠١٣١	قداحات ، مصهر
٠٠٤٤	شعيلات
٠٣٧٣	أجهزة إشارة يدوية
٠١٩٣	الإشارات ، خط سكة حديد ، متفجر

لجزء الثاني

رقم التعريف UN number	اسم المادة
٠٣٢٨	الطلقات (الخراطيش) ، الأسلحة الصغيرة
٠٣٣٩	الطلقات ، الأسلحة الصغيرة
٠٣٢٧	الطلقات ، الأسلحة الصغيرة ، فارغ
٠٣٣٨	الطلقات ، الأسلحة الصغيرة
٠٣٧٩	حالات طلقات فارغة مع شعيلة
٠٣٣٣	أسهم (ألعاب) نارية
٠٣٣٤	أسهم ألعاب نارية
٠٣٣٥	أسهم ألعاب نارية
٠٣٣٦	أسهم ألعاب نارية
٠١٩١	أجهزة الإشارة ، يدوى
٠١٩٥	أجهزة الإشارة ، سفن

الجزء الثالث

رقم التعريف UN number	اسم المادة
٠٤٢٨	أصناف ألعاب نارية للأغراض التقنية
٠٤٢٩	أصناف ألعاب نارية للأغراض التقنية
٠٤٣٠	أصناف ألعاب نارية للأغراض التقنية
٠٤٣١	أصناف ألعاب نارية للأغراض التقنية
٠٢٢٧	طلقات (خراطيش) ، بئر زيت
٠٢٧٨	طلقات (خراطيش) ، بئر زيت
٠٢٧٥	طلقات (خراطيش) ، جهاز قدرة
٠٢٧٦	طلقات (خراطيش) ، جهاز قدرة

رقم التعريف UN number	اسم المادة
٠٣٨١	طلقات (خراطيش) ، جهاز قدرة
٠٠٥٤	طلقات (خراطيش) ، إشارة
٠٣١٢	طلقات (خراطيش) ، إشارة
٠٤٤٦	حالات ، فارغ مادة قابلة للاحتراق ، بدون شعيلة
٠٤٤٧	حالات ، فارغ مادة قابلة للاحتراق
٠٠٦٦	شريط ، مشعل
٠٤٠٦	ثنائى نيتروزوبنزين
٠٠٩٣	أسهم مضيئة للإشارة ، هوائي
٠٤٠٣	أسهم مضيئة للإشارة ، هوائي
٠٠٩٢	أسهم مضيئة للإشارة ، سطحي
٠٠٩٤	مسحوق وميض
٠٣٠٥	مسحوق وميض
٠١٠١	منصهر ، مضاد لصفع لحظي ، ثقاب سريع
٠١٢١	شعلات
٠٣١٤	مشعلات
٠٣١٥	مشعلات
٠٣٢٥	مشعلات
٠٤٤٨	٥ ميركابتور – رباعى الازول –١- حامض الخليك
٠١٥٨	أملاح البوتاسيوم لمشتقات النيترو الاروماتية ، المتفجرات
٠٣٧٧	شعيلات ، نوع كبسولة
٠٣٧٨	شعيلات ، نوع كبسولة

رقم التعريف UN number	اسم المادة
٠٢٣٨	صواريخ ، خط الرمي
٠٢٤٠	صواريخ ، خط الرمي
٠٤٥٣	صواريخ ، خط الرمي
٠١٩٤	الإشارات ، استغاثة
٠١٩٢	إشارات ، خط سكة حديد ، متفجرات
٠١٩٦	إشارات ، دخان مع وحدة صوت متفجر
٠١٩٧	إشارات ، دخان مع وحدة صوت متفجر
٠٢٣٤	ثنائى نيتروالصوديوم – أ – كريزول جاف أو مبلل مع أقل من ١٥ ٪ ماء بالكتلة
٠٢٣٥	بيكرومات الصوديوم ، جاف أو مبلل مع أقل من ٢٠٪ ماء بالكتلة
٠٤٠٧	رباعى الاوزول – ١- حامض الخليك
٠٢٣٦	بيكرومات زركونيوم جاف أو مبلل مع أقل من ٢٠ ٪ ماء بالكتلة

﴿الهيئة المصرية العامة للمواصفات و الجودة﴾

١- أنشئت الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى عام ١٩٥٧ بالقرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذى نص على اعتبارها المرجع القومى المعتمد للشئون التوحيد القياسى ونص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ على أن المواصفة لا تعتبر قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

٢- فى عام ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الذى قرر ضم مركز ضبط الجودة إلى الهيئة.

٣- فى عام ٢٠٠٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية الهيئة لتصبح الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، وبناء عليه فإن الهيئة تختص بما يلى :

- إعداد وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات والخامات والأجهزة ونظم الإدارة والتوثيق والمعلومات ومتطلبات الأمن والسلامة وفترات الصلاحية وأجهزة القياس.
- التفتيش الفنى والاختبار والرقابة وسحب العينات وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة لأجهزة القياس.
- الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية وعلامات وشهادات الجودة والمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.
- تقديم المشورة الفنية وخدمات التدريب فى مجالات المواصفات والجودة القياس والمعايرة والاختبار والمعلومات لجميع الأطراف المعنية.
- تمثيل مصر فى أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية العامة فى مجالات المواصفات والجودة والاختبار والمعايرة.

تقوم الهيئة بتنفيذ متطلبات واشتراطات اتفاقية العوائق الفنية على التجارة لمنظمة التجارة العالمية حيث أن الهيئة هى نقطة الاستعلام المصرية للإمداد بالمعلومات والوثائق فى مجال المواصفات وتقييم المطابقة.

٤- يدير الهيئة مجلس إدارة برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس الهيئة، ويضم المجلس فى عضوية ممثلين عن مختلف الجهات المعنية للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج والاختبار والمعايرة فى مصر بالإضافة إلى عدد من الأكاديميين والعلميين والخبراء والقانونيين ورجال الإعلام.

٥- يتم إعداد المواصفات القياسية من خلال لجان فنية يربو عددها على مائة لجنة يشارك فيها خبراء طبقاً للمعايير الدولية ومتخصصون من جميع الجهات المعنية ويقوم بالأمانة الفنية لها أعضاء من العاملين بالهيئة.

٦- يتم توزيع مشاريع المواصفات على قاعدة عريضة من الجهات المعنية والبلاد العربية لإبداء الملاحظات خلال فترة ستين يوماً كما تعرض هذه المشاريع على لجنة الصياغة ولجان عامة للمراجعة قبل العرض على مجلس الإدارة.

٧- تتبع الهيئة نظام الترخيص للمصانع باستخدام علامات الجودة على السلع والمنتجات المطابقة للمواصفات المصرية وذلك حماية المستهلكين وخدمة للصانعين لرفع جودة منتجاتهم. ويوجد بالهيئة مجموعة كبيرة من المعامل الحديثة لاختبار المنتجات الكيمائية ومواد البناء والتشييد والمنتجات الهندسية والغذائية ومنتجات الغزل والنسيج بالإضافة إلى معامل للقياس والمعايرة الميكانيكية والكهربائية والفيزيائية.

٨- يتوفر بالهيئة وحدة لحماية المستهلك لتتلقى شكواهم وتعمل على حلها وقد لاقت أعمال الوحدة نجاحاً كبيراً.

٩- يتوفر بالهيئة المكتبة الوحيدة فى مصر المتخصصة فى المواصفات القياسية تحتوى على أكثر من ١٣٠ ألف مواصفة دولية وأجنبية وإقليمية وعربية ومصرية.

EGYPTIAN STANDARDS

ES

ES:4631/2005

OCCUPATIONAL HEALTH AND SAFETY MANAGEMENT FOR TRANSPORTING EXPLOSIVES MATERIALS ON ROADS

ICS ....

Arab Republic of Egypt
Egyptian Organization for Standardization and Quality